

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

في الحلف الكذب .

فصل : فأما الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ففيه إثم كبير وقد قيل أنه من الكبائر لأن
الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم فقال سبحانه تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم } [قال الأشعث بن قيس : نزلت هذه الآية وكان لي بئر في أرض ابن عم لي
فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك لو يمينه قلت إذا يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ : من حلف
على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان] أخرجه
البخاري .

وروى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : [من حلف يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان] متفق عليه وقال النبي ﷺ في حديث الكندي [لئن حلف
على ماله ليأكله طالما ليلقين الله وهو عنه معرض] وهو حديث حسن صحيح وقد روي في حديث أن
يمين الغموس تذر الديار بلاقع ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة
ويقرأ عليه الآية والأخبار